

الذريعة إلى اصول الشريعة

[49] فهذا يؤدي إلى أن يكون علمنا بصفات القديم - تعالى - وصفات الاجناس هو المؤثر في كونه - تعالى - على صفاته ، وكون الاجناس على ما هي عليه ، وبطلان ذلك ظاهر. والذي يفسد أن يكون المؤثر في الامر كون فاعله مدركا أو مشتتها أو نافرا أنه قد يكون كذلك، ويكون كلامه تارة أمرا وأخرى غير أمر. فلم يبق بعدما أفسدناه إلا أن يكون المؤثر هو كون فاعله مريدا. وإذا كان المؤثر هو كون فاعله مريدا، فلا يخلو من أن يكون المؤثر كونه مريدا للمأمور به، أو كونه مريدا لكونه أمرا، والاول هو الصحيح. والذي يبطل الثاني * أنه يقتضي أن يكوأمر بما لا يريده، أو بما يكرهه غاية الكراهية، وقد علمنا تعذر ذلك، وأنه محال ان يأمر أحدا بما يكرهه. ومما يدل على ما ذكرناه أنه لا يصح أن يأمر الأمر إلا بما يصح أن يريده، ألا ترى أنه لا يصح أن يأمر بالماضي ولا بالقديم لما لم يصح أن يراد، فلولا أن الارادة المؤثرة في كونه أمرا هي المتعلقة بحدوث
